

المنظمات الدولية

م.د. حنان فالح حسن
المحاضرة الخامسة

احكام عامة في مشكلات التنظيم الدولي

- **ثالثا : اكتساب العضوية في المنظمات الدولية**
- اساس اكتساب العضوية في المنظمات الدولية هو **اشترك الدولة في ابرام المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة او الانضمام اليها فيما بعد .**
- **وغالبا ما تصنف العضوية الى :**
- **١- عضوية اصلية :** تشمل الدول التي شاركت في المؤتمر التحضيري الذي ناقش ميثاق المنظمة ثم اقرته وصدقت عليه.
- **٢- عضوية مكتسبة او لاحقه:** تشمل الدول التي اكتسبت العضوية بالانضمام اللاحق لقيام المنظمة ، وعادة هذا الانضمام يقيد باحكام الميثاق وشروط الانضمام ، مثل ما نصت عليه المادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة حددت شرط ان تكون الدولة محبة للسلام وان تأخذ بالتزامات ميثاقها ، ويتم الانضمام بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن.

- ومن الجدير بالذكر ، ان هذا التصنيف لا يؤثر على مركز الدولة ووزنها وانما هو تصنيف شكلي للتمييز بين فريقين من الاعضاء.
- وتختلف شروط الانتساب إلى المنظمات الدولية باختلاف طبيعة المنظمة واختصاصاتها مثلا
- ما يخص **طبيعة** منظمة جامعة الدول العربية لا تقبل دولة ليست عربية ، وهكذا الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الاوروبي ومنظمة الدول الافريقية ومنظمة الدول الامريكية .
- وما يخص حسب **اختصاص** المنظمة ، اذ لا يتم قبول انضمام دولة غير منتجة او مصدرة للنفط في منظمة اوبك .

• رابعا : فقدان العضوية

• هناك عدة اسباب لفقدان العضوية مع بقاء الدولة واستمرار قيام المنظمة الدولية وهي :

• ١- الانسحاب من المنظمة

• مادام ان الدول تدخل للمنظمات برغبتها لتحقيق التعاون الاختياري ، مما يسمح لها الانسحاب منها متى وجدت مصالحها الوطنية تدعو لذلك ، لكن هذا الامر مقرونا بضوابط قانونية وشروط معينة

- فمثلا بعض المنظمات تضع **شروط** منها
- ضرورة عمل **ابلاغ رسمي** تفصح فيه عن نيتها بالانسحاب .
- ومنظمات أخرى تلجأ **لتحديد فترة اولية** يمتنع خلالها الانسحاب لاسيما بدايات تأسيس المنظمة وهذا ما عملت عليه منظمة حلف شمال الاطلس حددت الا بعد انقضاء مدة ٢٠ سنة عن التأسيس .
- ومنظمات اخرى تلجأ الى تقييد الانسحاب **بفترة (تهدئة)** تتراوح بين تقديم الابلاغ الرسمي وسريان مفعول الانسحاب وتختلف مدة التهدئة من منظمة لأخرى .
- وابرز الشروط هو **وفاء المنسحب بالالتزامات المالية** ، وبعض المنظمات تضع شروط الاستمرار بالالتزامات حتى بعد سريان مفعول الانسحاب مثل منظمة العمل الدولية.

- ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء **خاليا من النص على جواز الانسحاب** او عدمه ، يبدو ذلك عن قصد وذلك لكون ان اهم اهداف الامم المتحدة هو ان تسير قدما في طريق التعاون لحفاظ على السلم والامن الدوليين ، اذ رأت لجنة صياغة الميثاق ان وضع نص على جواز الانسحاب هذا الامر يشجع ويزيد حالات الانسحاب، ولكن اذا شعرت دولة عضو في ظروف استثنائية بضرورة الانسحاب فليس للمنظمة ان ترغم مثل هذه الدول على الاستمرار في التعاون تحت مظلتها ، وهذا ما حدث لحالة اندونيسيا عندما انسحبت من الامم المتحدة احتجاجا على قبول ماليزيا عضوا في مجلس الأمن في ١٩٦٥ ، الا انها عادت بعد ان تم حل الخلاف بينها وبين ماليزيا في ١٩٦٦ ، واعتبر انسحابها بمثابة توقف مؤقت عن التعاون مع المنظمة حتى لم تسري عليها اجراءات الانضمام لاكتساب العضوية وانما فقط تقديم ابلاغ رسمي اي اخطار الى الامين العام.

• ٢- وقف العضوية (التجميد)

• الوقف هو انتهاء مؤقتة للعضوية ، وذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحق التصويت

• هو عمل رادع تلجأ اليه المنظمات الدولية من اجل خضوع اعضاءها الى القرارات والالتزامات .

• وتتفاوت عقوبه التجميد في مداها ونطاقها :

• - قد يكون عاما **شاملا** للحقوق والامتيازات كافة : كما اشارت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

• - وقد يكون التجميد **محدودا** في نطاقه ومداه: اي يكون على بعض الحقوق والامتيازات وغالبا ما تفرض هذه العقوبة على الاعضاء الذين لا يوفون بالالتزامات المالية .

- ومن الجدير بالذكر، عادة ما تكون هذه العقوبة مسبوقة بتحذير رسمي من اجل ان يراجع العضو تصرفاته ، وان التجميد شأنها شأن الانسحاب لا تعفي الاعضاء من الالتزامات التي على عاتقه.
- وقد تتقصد بعض المنظمات الدولية الى اغفال النص على عقوبة الوقف لانها تخشى ان تفرط في العضو وهذا يدفعه الى التمادي وربما الانسحاب من المنظمة وهذا ما لا تهدف اليه المنظمات الدولية.

• ٣- الطرد من عضوية المنظمة (الفصل)

- هو اقصى عقوبة هو ملجأ اخير للمنظمة عندما العقوبات الاخف لا تجدي نفعا ، ونصت العديد من المنظمات الدولية والاقليمية على هذه العقوبة فمثلا منظمة الامم المتحدة نصت عليه في المادة السادسة من الميثاق (اذا امعن عضو من أعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة ان تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن) .
- لكن هذا الحق لا يصح التطبيق على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، لكون التوصية تأتي من المجلس ومن الطبيعي لا يصوت على نفسه وبالتالي لا يمكن التطبيق على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن .

• 4- عدم التصديق على التعديلات اللاحقة على دستور أو ميثاق المنظمة

- التصديق على التعديلات اللاحقة شرط وضعته العديد من المنظمات الدولية والإقليمية على استمرار العضوية ، وفي حالة عدم التصديق يتم الغاء العضوية في المنظمة ، وهذا ما اعتمده منظمة عصبة الأمم ، ومنظمة الطيران المدني الدولية حددت مدة للتصديق على التعديلات اللاحقة بالميثاق وفي حالة عدم تصديق العضو ضمن المدة تنتهي عضويته بالمنظمة.